



أَحْكَامُ رَيْبِ النِّسَاءِ

تَحْوِي عَلَى ٢٢٤ حَدِيثًا مِمَّا يَخُصُّ النِّسَاءَ
فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ






حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



9786058315778

دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com





أَحْكَامُ نِسَاءِ

تَحْنُوي عَلَي ٢٢٤ حَدِيثًا مِمَّا يَخُصُّ النِّسَاءَ
فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ

عُني بِهَا وَجَمَعَهَا
الدُّكْتُورُ مَاهَرُ مِرْوَانَ مَهْرَات

كَلَامُ اللَّبَابِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالأصل في الأحكام الشرعية أن تكون أحكاماً عامة لا تختص برجل
ولا بامرأة، بل تُعمُّ كلَّ المكلفين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»،
وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»،
فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ
شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رواه أبو داود والترمذي^(١).

إلا أن الشارع الحكيم خصَّ المرأة ببعض الأحكام، فجاءت بعض
الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تخاطب المرأة ببعض الأحكام
المتعلقة بها.

ولما كانت كثير من الأحاديث النبوية الخاصة بالنساء متناثرة في بطون
كتب السنة، وهذا مع حاجة كثير منهن لمعرفة تلك الأحاديث، عزمْتُ

(١) حسن. أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣).



على جمع أشهرها وأهمها، لتكون مرجعاً وعمدة للنساء في عبادتهنَّ
ومعاملاتهنَّ، وسميته:

«أحاديث النساء»

وقد بلغت (٢٢٤) حديثاً، والله الحمد والمنة.

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينفع به أخواتي النساء، وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





منهجي في الكتاب

- ١ - جمعتُ أشهر الأحاديث وأهمها التي تخص المرأة في العبادات والمعاملات والآداب.
- ٢ - رتبتُ الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية.
- ٣ - حرصتُ على اقتباس تراجم الأبواب من كتب السنة وشروحها.
- ٤ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرج منه، ما لم تكن هناك زيادة يقتضي المقام تخريجها من غيرهما.
- ٥ - إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أعزوه إلى السنن الأربعة إن كان فيها، وإلا عزوته إلى بقية كتب السنة لكن دون استيعاب.
- ٦ - وضعت درجة الحديث الذي خارج الصحيحين أو أحدهما من خلال ما ترجَّح لي من أقوال النقاد المحققين من أهل العلم.
- ٧ - شرحتُ الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.



كتاب الطهارة

وفيه (٢٢) باباً

بَابُ (٢٢)

ما جاء في جواز وضوء الرجال والنساء جميعاً

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. رواه البخاري (١).

بَابُ (٢٣)

ما جاء في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. متفق عليه (٢).

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رواه مسلم (٣).

(١) البخاري (١٩٣).

(٢) البخاري (٢٩٩)، مسلم (٣٢١).

(٣) مسلم (٣٢٣).



٤ - عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا. رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي^(١).

﴿—————﴾

ما جاء في الأذى يصيب ذيل ثوب المرأة

٥ - عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

﴿—————﴾

ما جاء في غسل بول الجارية

٦ - عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتُّشُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) صحيح. أبو داود (٨١)، النسائي (٢٣٨).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، ابن ماجه (٥٣١).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٧٦)، النسائي (١٥٨).



باب

ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متفق عليه^(١).

٨- عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ». رواه مسلم^(٢).

باب

ما جاء في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». متفق عليه^(٣).

١٠- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى

(١) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨). قوله: (شعبها الأربع) الرجلان والفخذان، وقيل: غير

ذلك. (جهدها) بلغ جهده فيها، وهو كناية عن الجماع.

(٢) مسلم (٣٥٠). قوله: (يُكْسِلُ)؛ أي: يضعف عن الإنزال.

(٣) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).



فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «وَأَسْتَحِيَّتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». رواه مسلم (١).

١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلْتِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». رواه مسلم (٢).

﴿—————﴾ **بَابُ الْخِتَانِ** ﴿—————﴾

ما جاء في استحباب الختان للمرأة

١٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَعْلِ». رواه أبو داود (٣).

(١) مسلم (٣١١).

(٢) مسلم (٣١٤). قوله: (تربت يداك وألت)؛ أي: أصابتها الآلة، وهي الحربة.

(٣) حسن. أبو داود (٥٢٧١). قوله: (لا تنهكي)؛ أي: لا تبالغي في قطع موضع الختان.

(أحظى)، أي: أنفع. (البعل): الزوج.



بَابُ الْغُسْلِ

ما جاء في أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند الغسل

١٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم^(١).

بَابُ الْغُسْلِ

ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى صفة الدم، وأنها تتوضأ لكل صلاة

١٤ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه أبو داود والنسائي^(٢).

بَابُ الْغُسْلِ

ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى عاداتها إذا كانت لها عادة

١٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركانها ملآن دماً. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم^(٣).

(١) مسلم (٣٣٠). قوله: (حثيات)؛ أي: حفات.

(٢) حسن. أبو داود (٣٠٤)، النسائي (٢١٥).

(٣) مسلم (٣٣٤).



ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى الغالب من عادة النساء عند عدم

معرفة لعاداتها وعدم إمكان تمييزها لصفات الدم

١٦ - عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَانْتِ أَعْلَمُ»، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه أبو داود والترمذي^(١).

(١) حسن. أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨). قوله: (أنعت)؛ أي: أصف. (الكرسف): القطن.

(أتج): أصب. (ركضة)؛ أي: دفعة وضربة. (فتحضي)؛ أي: عدي نفسك حائضاً.



بَابُ الْبُحْبُوحِ

ما جاء في الكُدرة والصُّفرة

١٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. رواه البخاري وأبو داود وزاد: بَعْدَ الطُّهْرِ^(١).

١٨ - وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْدُرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩ - وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا! وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. رواهما مالك وعلقهما البخاري^(٢).

بَابُ الْبُحْبُوحِ

ما جاء في نجاسة دم الحيض، وكيفية غسله

٢٠ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه^(٣).

(١) البخاري (٣٢٦)، أبو داود (٣٠٧).

(٢) حسن. «الموطأ» (١/٥٩)، البخاري (١/٣٥٦). قوله: (الدرجة): سبط صغير تضع فيه المرأة طيبها وما أشبهه.

(٣) البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١). قوله: (تحتة): تفركه. (تقرضه): تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. (تنضح): ترش الماء عليه.



٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ آتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». رواه أبو داود^(١).

﴿—————﴾ **بَابُ الْحَيْضِ** ﴿—————﴾

ما جاء في وجوب غسل المرأة من الحيض

٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». متفق عليه^(٢).

﴿—————﴾ **بَابُ الْحَيْضِ** ﴿—————﴾

ما جاء في الحائض كيف تغتسل

٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَيْهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا

(١) صحيح. أبو داود (٣٦٥).

(٢) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣). قوله: (عرق)؛ أي: دم عرق انشق وانفجر منه الدم.



الْمَاءِ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. متفق عليه (١).

بَابُ الْحَيْضِ

ما جاء في جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. متفق عليه (٢).

٢٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَدْنَىٰ مَا عَلَّمْنَا فِي النِّسَاءِ فِي النَّكَاحِ﴾ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا

(١) البخاري (٣١٤)، مسلم (٣٣٢). قوله: (فرصة): قطعة من صوف أو قطن.

(٢) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣). قوله: (فور حيضتها)؛ أي: في ابتدائها أو في اشتدادها

وكثرتها. (يملك إربه): يضبط شهوته وحاجته.



إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رواه مسلم^(١).

٢٦ - عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه أبو داود^(٢).

٢٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. رواه أبو داود^(٣).

﴿—————﴾ **بَابُ الثَّيَابِ** ﴿—————﴾

ما جاء في جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر

٢٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. متفق عليه^(٤).

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٢).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧٢).

(٤) البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦). قوله: (خميصة)، هو ثوب مربع من خز أو صوف.

(فانسلت): ذهبت في خفية. (ثياب حياضتي): الثياب التي أعدتها لألبسها حالة الحيض.

(الخميصة): هي الخميصة، أو هي ثوب له خمل وهذب.



بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في أن الحائض تدع الصلاة والصيام

٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا). متفق عليه^(١).



بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٠- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالَ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم^(٢).



بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في قراءة الحائض للقرآن

٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي وابن ماجه^(٣).

(١) البخاري (١٩٥١)، مسلم (٨٠).

(٢) مسلم (٣٣٥). قوله: (أحرورية)، تعني: هل أنت من أهل حروراء، وهي قرية على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها ففسبوا إليها.

(٣) ضعيف. الترمذي (١٣١)، ابن ماجه (٥٩٦)، وأشار الترمذي إلى ضعف إسناده، لكنه



بَابُ الْجُنُبِ

ما جاء في دخول الحائض المسجد

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثُّوبَ»، فَقَالَتْ: «إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلْتَهُ. رواه مسلم^(١).

٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمَ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود^(٢).



قال: هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرّف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسيح والتهليل.

(١) مسلم (٢٩٩).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٣٢). قوله: (شارعة)؛ أي: مفتوحة. (وجهوا هذه البيوت عن المسجد)؛

أي: اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد.



بَابُ الْبُحْبُوحِ

ما جاء في أن النفساء تمكث أربعين يوماً

٣٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ - تَعْنِي - مِنَ الْكَلْفِ . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١).



(١) حسن. أبو داود (٣١١)، الترمذي (١٣٩)، ابن ماجه (٦٤٨). قوله: (الورس)، هو نبت أصفر يكون باليمن. (الكلف): لون بين السواد والحُمْرة.



كتاب الصلاة

وفيه (١٢) باباً

باب (١٢) ما جاء في أن المرأة إذا بلغت لم تصل إلا بخمار

ما جاء في أن المرأة إذا بلغت لم تصل إلا بخمار

٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

باب (١٣) ما جاء في جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة

ما جاء في جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة

٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنْعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. متفق عليه^(٢).

(١) صحيح. أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥). قوله: (حائض)، هي

التي بلغت سن الحيض.

(٢) البخاري (١٦٩)، مسلم (٤٤٥).



٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. متفق عليه^(١).

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم^(٢).

ولأبي داود: قال: لَقِيْتُهُ (يعني: أبا هريرة) امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُحُ، وَلَذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطْيِيبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. رواه مسلم^(٤).

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ». رواه أبو داود^(٥).


(١) البخاري (٥٧٨)، مسلم (٦٤٥). قوله: (متلفعات بمروطهن)؛ أي: متلفعات بأكسيتهن. (الغلس): ظلمة آخر الليل.

(٢) مسلم (٤٤٤). قوله: (أصاب بخوراً)؛ أي: استعملت ما يتبخر به، والمراد به ريحه.

(٣) صحيح. أبو داود (٤١٧٤). قوله: (إعصار)؛ أي: غبار.

(٤) مسلم (٤٤٢).

(٥) صحيح. أبو داود (٥٦٥). قوله: (تفلات)؛ أي: غير متعطرات.



بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

٤١ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ». رواه أبو داود^(١).

٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود^(٢).

بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في أن خير صفوف النساء آخرها

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رواه مسلم^(٣).

(١) صحيح. أبو داود (٥٦٧).

(٢) صحيح. أبو داود (٥٧٠). قوله: (مخدعها)؛ أي: خزانةها. المخدع: هو البيت الصغير

الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع، وهو إخفاء الشيء.

(٣) مسلم (٤٤٠).



بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ

ما جاء في أن المرأة تصفق إذا رابها شيء في الصلاة

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه^(١).

بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ

ما جاء في اعتزال النساء عن الرجال في المساجد

٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ. رواه أبو داود^(٢).

بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ

صلاة النساء خلف الرجال

٤٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ (أَيُّ: ابْنُ شَهَابٍ): نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. رواه البخاري^(٣).

(١) البخاري (١٢٠٣)، مسلم (٤٢٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٦٢).

(٣) البخاري (٨٧٠).



بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في أن النساء لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. متفق عليه^(١).

بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في شهود المرأة صلاة العيد ويعتزل الحيض المصلى

٤٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه^(٢).

بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في تكبير النساء يوم العيد

٤٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ،

(١) البخاري (٢٦٢)، مسلم (٤٤١). قوله: (عاقدي أزرهم): رابطي أطرافها.

(٢) البخاري (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠). قوله: (العواتق): جمع عاتق، وهي الجارية البالغة أو

التي قاربت البلوغ. (الخدور): البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.



فِيكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.
متفق عليه^(١).

بَابُ الْجَمْعِ

ما جاء في موعظة الإمام للنساء يوم العيد بعد الصلاة

٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حَيْثُ دَخَلْنَ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ متفق عليه^(٢).

بَابُ الْجَمْعِ

ما جاء في أن المرأة هل تقطع الصلاة؟

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي

(١) البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٩٧٨)، مسلم (٨٨٥). قوله: (فتخها): حلقة من فضة لافص لها.



الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجْلَيْهِ. متفق عليه^(١).

٥٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم^(٢).



(١) البخاري (٥١٤)، مسلم (٥١٢). قوله: (رجليه)؛ أي: رجلي السرير.

(٢) مسلم (٥١٠). قوله: (آخرة الرحل)، هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.



كتاب الجنائز

وفيه (٩) أبواب

باب الجنائز

ما جاء في زيارة النساء للقبور

٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». متفق عليه^(١).

٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. رواه أبو داود والترمذي ولبنسائي^(٢).

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رواه الحاكم^(٣).

(١) البخاري (١٢٥٢)، مسلم (٩٢٦).

(٢) حسن. أبو داود (٣٢٣٦)، الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣).

(٣) صحيح. «المستدرک علی الصحیحین» (١٣٩٢). وجود إسناده العراقي في «تخریج

أحاديث الإحياء» (١٢٢٧/٢).



٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.
رواه الترمذي وابن ماجه (١).



ما جاء في نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. متفق عليه (٢).



ما جاء في حمل الرجال الجنائز دون النساء

٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».
رواه البخاري (٣).

(١) صحيح. الترمذي (١٠٥٦)، ابن ماجه (٩٢٦).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨). قوله: (ولم يعزم علينا)؛ أي: لم يؤكّد علينا في المنع.

(٣) البخاري (١٣١٤).



ما جاء في تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب

والنياحة وحلق الشعر عند المصيبة

٥٩ - عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً شديداً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة. متفق عليه^(١).

٦٠ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليه^(٢).

٦١ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة. متفق عليه^(٣).

٦٢ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب،

(١) البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٠٤). قوله: (الصالقة)، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنوح والويل. (الحالقة): التي تحلق شعرها أو تنتفه من شدة الجزع والهلع. (الشاقة): التي تشق جيبيها أو ثوبها تسخّطاً في قضاء الله.

(٢) البخاري (١٢٩٤)، مسلم (١٠٣). قوله: (الجيوب): جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس. (بدعوى الجاهلية): أي: بدعائهم عند البكاء ما لا يجوز شرعاً، كالدعاء بالويل والهلاك.

(٣) البخاري (١٣٠٤)، مسلم (٩٣٦).



وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّيْحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رواه مسلم^(١).

بَابُ الْبُحْبُوحِ

ما جاء في كيفية تغسيل المرأة إذا ماتت

٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي: إِزَارَهُ. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لهما: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٣).

(١) مسلم (٩٣٤). قوله: (سربال)؛ أي: قميص. (قطران): طلاء يطلى به الجمل الأجر. (درع من جرب)؛ أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكة.

(٢) البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩). قوله: (ابنته)، هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع

رضي الله عنهما. (سدر): ورق الشجر. (كافوراً): كم النخل وهو زهره. (أذني): فأعلمني.

(حقوه): إزاره. (أشعرنها) من الإشعار: وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان.

(٣) البخاري (١٦٧)، مسلم (٩٣٩).



بَابُ الْغُسْلِ

ما جاء في جواز تغسيل المرأة زوجها

٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاءُهُ. رواه أبو داود^(١).

بَابُ الْغُسْلِ

ما جاء في جواز تغسيل الزوج امرأته

٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فغَسَلْتُكَ، وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟». رواه ابن ماجه^(٢).

(١) حسن. أبو داود (٣١٤١).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٤٦٥).



بَابُ الْجَنَائِزِ

ما جاء في أن الإمام يقف عند وسط المرأة إذا صلى عليها

٦٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. متفق عليه^(١).

بَابُ الْجَنَائِزِ

ما جاء في تأخير جناز النساء عن الرجال والصبيان مما يلي الإمام

٦٧ - عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْعُلَامَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. رواه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) البخاري (١٣٢٢)، مسلم (٩٦٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٣١٩٣)، النسائي (١٩٧٧).



كتاب الصيام

وفيه (٥) أبواب

بابها

ما جاء في النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه البخاري (١).

بابها

ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ - وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا،

(١) البخاري (٥١٩٢). قوله: (بعلمها)؛ أي: زوجها. (شاهد)؛ أي: حاضر معها في بلدها.



قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).



ما جاء في إياحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة إذا لم تتحرك الشهوة

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. متفق عليه^(٢).



ما جاء في جواز اعتكاف المرأة

٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(٣).

(١) حسن. أبو داود (٢٤٠٨)، الترمذي (٧١٥)، النسائي (٢٢٧٥)، ابن ماجه (١٦٦٧).
الإغارة: الوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام.

(٢) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦). قولها: (يباشر) من المباشرة، وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، والمراد هنا غير الجماع. (أملككم لإربه)؛ أي: أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال، أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب: الحاجة، ويطلق على العضو.

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).



ما جاء في جواز اعتكاف المستحاضة

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري^(١).



(١) البخاري (٣١٠).



كتاب الزكاة والنفقة

وفيه (٤) أبواب

باب ١٤٣

ما جاء في وجوب زكاة الحلي

٧٣- عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتودين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار». رواه أبو داود^(١).

٧٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).



(١) صحيح. أبو داود (١٥٦٥). قوله: (فتحات)؛ أي: خواتيم كبار.

(٢) حسن. أبو داود (١٥٦٣)، الترمذي (٦٣٧)، النسائي (٢٤٧٩). قوله: (مسكتان)؛ أي: سواران.



بَابُ الْجَاهِ

ما جاء في تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها

٧٥- عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». متفق عليه^(١).

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

٧٧- عَنْ خَيْرَةَ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَدْنَتْ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. رواه ابن ماجه^(٣).



(١) البخاري (٢٥٩٢)، مسلم (٩٩٩).

(٢) حسن. أبو داود (٣٥٤٦)، النسائي (٣٧٥٦)، ابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) حسن. ابن ماجه (٢٨٣٩).



بَابُ الْبَهْلِ

ما جاء في تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

٧٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». متفق عليه^(١).

٧٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).



بَابُ الْبَهْلِ

ما جاء في أن الرجل إذا لم يُنفق فللمرأة أن تأخذ

بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». رواه البخاري^(٣).

(١) البخاري (٢٠٦٦)، مسلم (١٠٢٦). قوله: (عن غير أمره)؛ أي: الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح وإما بالعرف، أما إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر. انظر: «فتح الباري» (٢٩٧/٩).

(٢) حسن. أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٦٧٠)، ابن ماجه (٢٢٩٥).

(٣) البخاري (٥٣٦٤).



كتاب الحج

وفيه (١٢) باباً

باب الحج للمرأة

ما جاء في أن الحج للمرأة أفضل الجهاد

٨١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البخاري^(١).

باب الحج للمرأة

ما جاء في النهي عن سفر المرأة بدون محرّم

٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرِمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه^(٢).

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١). قوله: (اكتبت في غزوة كذا)؛ أي: كتبت نفسي في

أسماء من عيّن لتلك الغزوة.



٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه^(١).

﴿—————﴾ **بَابُ الْبُحْبُوحِ** ﴿—————﴾

ما جاء فيما لا يجوز للمُحْرَمَةِ لبسه

٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ». رواه أبو داود^(٢)، وأصله في البخاري^(٣).

﴿—————﴾ **بَابُ الْبُحْبُوحِ** ﴿—————﴾

ما جاء في أن المحرمة تغطي وجهها بحضور الرجال


٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا. رواه أبو داود^(٤).

(١) البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٢٦).

(٣) البخاري (١٨٣٨).

(٤) حسن. أبو داود (١٨٣٣).



بَابُ الْحَائِضِ

ما جاء في سقوط طواف الوداع عن الحائض

٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه^(١).

بَابُ الْحَائِضِ

ما جاء في جواز حج المرأة عن غيرها

٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». متفق عليه^(٢).

بَابُ الْحَائِضِ

ما جاء في أن الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حتى تطهر

٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ:

(١) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (١٨٥٢)، مسلم (١١٤٨).



نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». متفق عليه^(١).

بَابُ الْحِجَابِ

ما جاء في جواز طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط

٨٩ - عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ. رواه البخاري^(٢).

بَابُ الْحِجَابِ

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى

في أواخر الليل قبل زحمة الناس

٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. متفق عليه^(٣).

(١) البخاري (٢٤٩)، مسلم (١٢١١). قوله: (سرف) موضع قرب مكة. (طمثت)؛ أي: حضت.

(٢) البخاري (١٦١٨). قوله: (حجرة)؛ أي: معتزلة.

(٣) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (١٢٩٠). قوله: (استأذنت)؛ أي: أن تذهب إلى منى وترمي

الجمرة قبل الناس. (ليلة جمع): ليلة مزدلفة. (ثبطة): بطيئة الحركة.



بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في أن ليس على النساء حلق

٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود (١).

بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في أن المخرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء

٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه أبو داود (٢).

بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في أن العقيقة عن الأنثى شاة واحدة

٩٣ - عن أم كرز الكعبيّة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣).

(١) صحيح. أبو داود (١٩٨٤).

(٢) حسن. أبو داود (١٩٧٨).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٨٣٤)، النسائي (٤٢٥٣)، ابن ماجه (٣١٦٢). قوله: (مكافئتان)؛

أي: متساويتان في السن.



كتاب الجهاد

وفيه (٥) أبواب

بَابُ الْجَاهِدِ

ما جاء في أنه لا يجب الجهاد على النساء

٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه ابن ماجه (١).

بَابُ الْجَاهِدِ

ما جاء في جواز خروج النساء للغزو لخدمة المجاهدين

٩٥ - عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجِرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري (٢).

٩٦ - عن أم عطية رضي الله عنها: قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المَرْضَى. رواه مسلم (٣).

(١) صحيح. ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) البخاري (٢٨٨٢).

(٣) مسلم (١٨١٢).



بَابُ الْجَاهِلِيَّةِ

ما جاء في جواز اتخاذ النساء السلاح في الغزو للدفاع عن نفسها

٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزْمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». رواه مسلم^(١).

بَابُ الْجَاهِلِيَّةِ

ما جاء في النهي عن قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتلن

٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. متفق عليه^(٢).

(١) مسلم (١٨٠٩).

(٢) البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤).



ما جاء في حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهنّ

٩٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم^(١).



(١) مسلم (١٨٩٧). قوله: (فما ظنكم) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه.



كتاب النكاح

وفيه (٢١) باباً

بَابُ النِّكَاحِ

ما جاء في جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

١٠٠ - عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَتَاهُ وَاسْوَأَتَاهُ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا». رواه البخاري (١).

بَابُ النِّكَاحِ

ما جاء في استحباب نكاح المرأة الرجل صاحب الدين والخلق

١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رواه الترمذي وابن ماجه (٢).

(١) البخاري (٥١٢٠).

(٢) حسن. الترمذي (١٠٨٤)، ابن ماجه (١٩٦٧).



بَابُ النِّكَاحِ

ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأة ذات الدين

١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». متفق عليه^(١).

بَابُ النِّكَاحِ

ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأة الودود الولود

١٠٣ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبو داود^(٢).

بَابُ النِّكَاحِ

ما جاء في استحباب نظر الرجل إلى المخطوبة

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ:

(١) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦). قوله: (تربت يداك)؛ أي: لصقتنا بالتراب، وصرت

محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به.

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٥٠).



لا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». رواه مسلم^(١).
 ١٠٥ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. رواه أبو داود^(٣).

﴿—————﴾ **بابُ النِّكَاحِ** ﴿—————﴾

ما جاء في استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَبَ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه^(٤).

(١) حسن. أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) صحيح. الترمذي (١٠٨٧)، النسائي (٣٢٣٥)، ابن ماجه (١٨٦٥). قوله: (أحرى)؛ أي: أجدر وأولى. (أن يؤدم بينكما)؛ أي: أن يؤلف ويوفق بينكما.

(٣) حسن. أبو داود (٢٠٨٢).

(٤) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩). قوله: (الأيمة)؛ أي: الثيب.



بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. متفق عليه (١).

بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح

١٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبو داود وابن ماجه (٢).

بَابُ الْإِبْرَاءِ

ما جاء في النهي عن نكاح المرأة بغير إذن وليها

١١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).

١١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ

(١) البخاري (٥١٣٤)، مسلم (١٤٢٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٩٦)، ابن ماجه (١٨٧٥).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨١).



لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه (١).

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رواه ابن ماجه (٢).



تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه (٣).



ما جاء في النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده

١١٤ - عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ
مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أُتَزَوِّجَ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
هَذَا لَا يَصْلُحُ». رواه الطبراني (٤).

(١) صحيح. أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) حسن. ابن ماجه (١٨٨٢).

(٣) البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

(٤) حسن. «المعجم الكبير» (١١٨٦).



بَابُ الْبَيْعَاتِ

ما يستحب من القصد في الصداق

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». رواه أحمد^(١).

بَابُ الْبَيْعَاتِ

ما جاء في إعلان النكاح

١١٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

بَابُ الْبَيْعَاتِ

ما جاء في تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين

١١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم^(٣).

(١) حسن. «مسند الإمام أحمد» (٢٤٤٧٨).

(٢) حسن. الترمذي (١٠٨٨)، النسائي (٣٣٦٩)، ابن ماجه (١٨٩٦).

(٣) مسلم (١٤٣٧). قوله: (يفضي)؛ أي: يصل إليها بالمباشرة والمجمعة.



بَابُ السَّبَايَا

ما جاء في تحريم إتيان المرأة في دبرها

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». رواه الترمذي وابن ماجه (١).

بَابُ السَّبَايَا

ما جاء في تحريم وطئ الحامل من السبايا حتى تضع

وتحريم وطئ غير الحامل من السبايا حتى تحيض حيضة

١١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رواه أبو داود (٢).

بَابُ السَّبَايَا

ما جاء في جواز حضور النساء العرس

١٢٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ

(١) صحيح. الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٥٧).



مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمَثَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ. مَثْفَق عَلَيْهِ (١).

بَابُ الْبُحَارِ

ما جاء في جواز الغناء والدُّفِّ للنساء في النكاح

١٢١ - عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٌ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». رواه البخاري (٢).

١٢٢ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رواه أبو داود (٣).

(١) البخاري (٥١٨٠)، مسلم (٢٥٠٨). قوله: (ممثلاً)؛ أي: قائماً منتصباً.

(٢) البخاري (٤٠٠١). قوله: (غداة)؛ أي: صبيحة. (بني علي)؛ عبارة عن الدخول بها.

(يندبن)؛ أي: يذكرون الميت بأحسن أوصافه. (كمجلسك مني)؛ أي: كما تجلس أنت الآن

قريباً مني. والظاهر أن خالداً كان محرماً عليها أو مملوكاً لها.

(٣) حسن. أبو داود (٣٣١٢).



بَابُ الْبُكَرِ

ما جاء في القرعة بين النساء عند السفر

١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. متفق عليه (١).

بَابُ الْبُكَرِ

ما جاء في قدر ما تستحقه البكر والثيب

من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

١٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبُكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. متفق عليه (٢).

١٢٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبُكَرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». رواه مسلم (٣).

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٢٧٧٠).

(٢) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١).

(٣) صحيح. مسلم (١٤٦٠).



بَابُهَا

ما جاء في هبة المرأة يومها لضررتها

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. متفق عليه (١).



(١) حسن. البخاري (٥٢١٢)، مسلم (١٤٦٣).





كتاب الطلاق والعدّة

وفيه (١١) باباً



ما جاء في سؤال المرأة زوجها الطلاق

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».
رواه البخاري^(١).

١٢٨ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

(١) البخاري (٥٢٧٣). قولها: (ما أعتب عليه)؛ أي: لا أعيبه ولا ألومه. (أكره الكفر)؛ أي: أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقّه ونحو ذلك. (حديقته): بستانه الذي أعطاه إياه مهراً.

(٢) أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥).



١٢٩ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». رواه الترمذي (١).

بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في النهي عن سؤال المرأة زوجها طلاقاً ضررتها

١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلْتُنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رواه البخاري (٢).

بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها

حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ

(١) الترمذي (١١٨٦).

(٢) البخاري (٦٦٠٠).



يُؤذَنُ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». متفق عليه^(١).

بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ

ما جاء في أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً

١٣٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً. رواه مسلم^(٢).
وفي رواية أبي داود: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(٣).

بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ

ما جاء في وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً

١٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا،

(١) البخاري (٥٧٩٢)، مسلم (١٤٣٣). قوله: (فبت طلاقي)؛ أي: طلقني ثلاثاً. (الهدبة): هي طرف الثوب الذي لم ينسج. (عسيلته): هي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢٢٩٠).



أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». متفق عليه^(١).

بَابُ الْجَاهِلِيَّةِ

ما جاء في النهي عن إحداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها

١٣٤ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه^(٢).

بَابُ الْجَاهِلِيَّةِ

ما جاء في أن عدة الحامل حتى تضع حملها

١٣٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ

(١) البخاري (٥٣٣٦)، مسلم (١٤٨٨). قوله: (تُرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كإفصالها من هذه البعرة ورمىها بها. يعني: كن في الجاهلية ينتظرن حولا بعد وفاة الزوج، فلا يضيرهن الآن أن ينتظرن أربعة أشهر وعشراً؟

(٢) البخاري (٥٣٤٥)، مسلم (١٤٨٧). قوله: (نعى أبيها)؛ أي: خبر موته. (تحد)؛ أي: تحزن



الْأَجْلِينَ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قَتَلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا. متفق عليه^(١).

بَابُ الْخَبَرِ

ما جاء في أن عدة المختلعة حيضة واحدة

١٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. رواه أبو داود والترمذي^(٢).

بَابُ الْخَبَرِ

ما جاء فيما يحرم على المرأة من الزينة في العدة

١٣٧ - عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه^(٣).

(١) البخاري (٤٩٠٩)، مسلم (١٤٨٥). قوله: (آخر الأجلين)؛ أي: بعدهما.

(٢) حسن. أبو داود (٢٢٢٩)، الترمذي (١١٨٥).

(٣) البخاري (٣١٣)، مسلم (٩٣٨). قوله: (ثوب عصب): هو نوع من الثياب اليمينية. (بندة من قسط أو أظفار) البندة: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط والأظفار فهما نوعان معروفان



بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء في أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها

١٣٨ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي - أَوْ أَمَرَنِي بِفَدْعِي لَهْ - فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء في جواز خروج المعتدة في النهار لحاجتها

١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم^(٢).

من البخور، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(١) صحيح. أبو داود (٢٣٠٠) الترمذي (١٢٠٤)، النسائي (٣٥٣٢)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) مسلم (١٤٨٣). قوله: (تجد نخلها)؛ أي: تقطع ثمرتها.



كتاب الرضاع

وفيه (٧) أبواب

باب الرضاعة

ما جاء في أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». متفق عليه^(١).



باب الرضاعة

ما جاء في أن الرضاعة من المجاعة

١٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». متفق عليه^(٢).

(١) البخاري (٢٦٤٦)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).



بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في أن الرضاعة لا تُحرّم إلا في الصغر دون الحولين

١٤٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رواه الترمذي (١).

بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في رضاعة الكبير

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. رواه مسلم (٢).

بَابُ الْجَبَابِ

ما جاء في أنه لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان

١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». رواه مسلم (٣).

(١) صحيح. الترمذي (١١٥٢). قوله: (فتق الأمعاء) أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام.

(٢) مسلم (١٤٥٣).

(٣) مسلم (١٤٥٠).



بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء في خمس رضعات يُحرّمن

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم (١).

بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء في أن الأم أحقُّ بولدها ما لم تتزوج

١٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أبو داود (٢).

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) حسن. أبو داود (٢٢٧٦). قوله: (حواء)؛ أي: مكاناً يحويه ويحفظه.



كتاب الشهادات والديات

وفيه (٣) أبواب

بَابُ الثَّلَاثِينَ

ما جاء في أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل

١٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». متفق عليه^(١).

بَابُ الثَّلَاثِينَ

ما جاء في دية جنين المرأة

١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. متفق عليه^(٢).

(١) البخاري (٢٦٥٨)، مسلم (٨٠).

(٢) البخاري (٦٩٠٤)، مسلم (١٦٨١).



ما جاء في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل

١٤٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». رواه البيهقي^(١).



(١) ضعيف. «السنن الكبرى» (١٦٣٠٥)، أشار البيهقي إلى ضعفه.





كتاب اللباس والزينة

وفيه (١٣) باباً

باب (١٣)

ما جاء في استحباب تزئین المرأة لزوجها

١٥٠- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». متفق عليه^(١).



باب (١٤)

ما جاء في أن المرأة عورة

١٥١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رواه مسلم^(٢).

(١) البخاري (٥٢٤٦)، مسلم (٧١٥). قوله: (طروقاً)؛ أي: ليلاً. (تستحد)؛ أي: تحلق شعر

العانة. (المغيبية): التي غاب عنها زوجها. (الشعثة): المتفرقة شعر الرأس.

(٢) مسلم (١٤٠٣). قوله: (تمعس)؛ أي: تدلك. (منيئة): الجلد أول ما يوضع في الدباغ.



١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي^(١).

﴿—————﴾ **بَابُ الْجَبَانِ** ﴿—————﴾

ما جاء في النهي عن تشبُّه النساء بالرجال

١٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري^(٢).

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ». رواه النسائي^(٣).

﴿—————﴾ **بَابُ الْجَبَانِ** ﴿—————﴾

ما جاء في جواز لبس الحرير والذهب للنساء


١٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاثَتِهِمْ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) صحيح. الترمذي (١١٧٣). قوله: (استشرفها الشيطان)؛ أي: زينها في نظر الرجال.

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) حسن. النسائي (٢٥٦٢). قوله: (المترجلة): التي تشبه بالرجال. (الديوث): الذي لا يغار على أهله.

(٤) صحيح. أبو داود (٤٠٥٧)، النسائي (٥١٤٤)، ابن ماجه (٣٥٩٥).



بَابُ الْبُرْجِ

ما جاء في النهي عن تبرُّج المرأة

١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(١).

١٥٧ - عَنْ فَصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَّةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ». رواه أحمد^(٢).

بَابُ الْبُرْجِ

ما جاء في الرخصة للمرأة بجرِّ ذيلها دون الذراع

١٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِصْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِيْرِخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ» رواه الترمذي والنسائي^(٣).

(١) مسلم (٢١٢٨). (البُخْت): الأثني من الجمال.

(٢) صحيح. «مسند الإمام أحمد» (٢٣٩٤٣). قوله: (أبق) أي هرب.

(٣) صحيح. الترمذي (١٧٣١)، النسائي (٥٣٣٧). قوله: (خيلاء)؛ أي: تكبراً وعجباً.



باب الثياب

ما جاء في النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

١٥٩ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». رواه ابن ماجه (١).

باب الثياب

ما جاء في النهي عن لبس المرأة للنعال العالية

١٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». رواه مسلم (٢).

(١) حسن. ابن ماجه (٣٧٥٠).

(٢) مسلم (٢٢٥٢). قوله: (فقال بيدها هكذا)، يعني: أنا مثلكن وأحسن منكن.



بَابُ الْفِتْنَةِ

ما جاء في أن النساء فتنه

١٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفق عليه^(١).

١٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه مسلم^(٢).

بَابُ الْفِتْنَةِ

ما جاء في النهي عن تغيير المرأة لخلق الله

١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». رواه البخاري^(٣).

(١) البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤١).

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (٥٩٣٣). قوله: (الواصله)؛ أي: التي تصل شعرها بشعر غيره. (المستوصله): التي تطلب من يفعل بها ذلك. (الواشمة): اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر. (والمستوشمة): من أمر بذلك.



١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. متفق عليه (١).

١٦٥ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَاهَا. رواه مسلم (٢).

﴿—————﴾ **بَابُهَا** ﴿—————﴾

ما جاء في النهي عن تطيب المرأة عند الخروج

١٦٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٣). وفي رواية النسائي: «فَهِيَ زَانِيَةٌ».

(١) البخاري (٤٨٨٦)، مسلم (٢١٢٥). قوله: (النامصات): جمع نامصة، وهي التي تنتف شعر الوجه. (المتممصات): جمع متممصاة، وهي التي تطلب أن تنتف شعر وجهها. (المتفلجات للحسن): أي: لأجل الحسن، والمتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج: تباعد ما بين الشيا والرباعيات.

(٢) مسلم (٢١٢٢). قوله: (فتمرق شعر رأسها): أي: تساقط.

(٣) حسن. أبو داود (٤٣٧٣)، الترمذي (٢٧٨٦)، النسائي (٥١٢٦).



بَابُ طَبِيبِ النِّسَاءِ

ما جاء في صفة طيب النساء

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رواه الترمذي والنسائي (١).

بَابُ طَبِيبِ النِّسَاءِ

ما جاء في استحباب الخضاب للمرأة

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَمَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ». يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ. رواه أبو داود والنسائي (٢).

(١) صحيح. الترمذي (٢٧٨٧)، النسائي (٥١١٧).

(٢) حسن. أبو داود (٤١٦٦)، النسائي (٥٠٨٩). قوله: (أومت): أي أشارت.



كتاب الآداب

وفيه (٣٥) باباً

باب الآداب

ما جاء في أن النساء أكثر أهل النار

١٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ فَاِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». متفق عليه^(١).

باب الآداب

ما جاء في حق الزوج على زوجته

١٧٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ

(١) البخاري (٢٩)، مسلم (٩٠٧). قوله: (العشير)؛ أي: الزوج.



فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم^(١).

١٧١ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ». رواه أحمد^(٢).

١٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفَسَاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْفَسَاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَسْنَا أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ». رواه أحمد^(٣).


١٧٣ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكَ، يُوْشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) مسلم (١٢١٨). قوله: (غير مبرح)؛ أي: غير شديد.

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٠٣)، آداب الزفاف ص (٢٨٥). قولها: (ما آلوه)؛ أي: ما أقصر في أمره.

(٣) «مسند أحمد» (١٥٥٣١).

(٤) الترمذي (١١٧٤)، ابن ماجه (٢٠١٤). قوله: (دخيل): أي ضيف ونزِيل.



١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي^(١).

١٧٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ» رواه النسائي في «الكبرى»^(٢).

١٧٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه أحمد^(٣).

١٧٧ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي^(٤).

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غُمُضًا حَتَّى تَرْضَى». رواه النسائي في «الكبرى»^(٥).

(١) صحيح. الترمذي (١١٥٩).

(٢) صحيح. «السنن الكبرى» (٩٠٨٦).

(٣) حسن. «مسند أحمد» (١٦٦١).

(٤) حسن. الترمذي (٣٦٠). قوله: (الأبق)؛ أي: الهارب من سيده.

(٥) حسن. «السنن الكبرى» (٩٠٩٤). قوله: (العؤود) هي التي تعود على زوجها بالنفع.

(غُمُضًا)؛ أي: نومًا.



بَابُ الْفِرَاشِ

ما جاء في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه^(١).

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». رواه مسلم^(٢).

١٨١ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ» رواه الترمذي^(٣).



بَابُ الْفِرَاشِ

ما جاء خيانة المرأة لزوجها

١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». متفق عليه^(٤).



(١) البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦).

(٢) مسلم (١٤٣٦).

(٣) صحيح. الترمذي (١١٦٠).

(٤) البخاري (٣٣٣٠)، مسلم (١٤٧٠). قوله: (لولا حواء)؛ أي: لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه

وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها.



بَابُ الْجَنَابَةِ

ما جاء في خدمة المرأة لزوجها

١٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ). متفق عليه^(١).

١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا». متفق عليه^(٢).



بَابُ الْجَنَابَةِ

ما جاء في فضل إيقاظ المرأة زوجها لصلاة الليل

١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقِظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقِظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

(١) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٩).

(٢) البخاري (٥٣٦٧)، مسلم (٧١٥).

(٣) صحيح. أبو داود (١٣٠٨)، النسائي (١٦١٠)، ابن ماجه (١٣٣٦).



بَابُ الْخَبَابِ

ما جاء في هجران المرأة لزوجها

١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. متفق عليه^(١).

بَابُ الْخَبَابِ

ما جاء في النهي عن تخبيب المرأة على زوجها

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رواه أبو داود^(٢).

بَابُ الْخَبَابِ

ما جاء في الحذر من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق

١٨٨ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،

(١) البخاري (٥٢٢٨)، مسلم (٢٤٣٩).

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٧٥). قوله: (خَبَبَ)؛ أي: أفسد.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَّبَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. رواه أبو داود^(١).

﴿ ٢٤٠٠ ﴾

ما جاء في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

١٨٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ؟ قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ». متفق عليه^(٢).

﴿ ٢٤٠٠ ﴾

ما جاء في استحباب جعل يوم للنساء لوعظهن

١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ»، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لِهِنَّ، يَعْنِي: «مَا مِنْ أَمْرَاءٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا

(١) حسن. أبو داود (٥٢٧٢). قوله: (تحققن الطريق)؛ أي: تمشين في وسط الطريق.

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢). قوله: (الحمو)، هم أقارب الزوج من غير المحارم.

(الموت)؛ أي: الهلاك، لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبية.



مِنَ الْوَالِدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». رواه أحمد^(١).

بَابُ الْجَنَّةِ

ما جاء في استئذان المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة وغيرها

١٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». متفق عليه^(٢).

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِّنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». رواه البخاري^(٣).

بَابُ الْجَنَّةِ

ما جاء في النهي عن مصافحة النساء للرجال

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ. متفق عليه^(٤).


١٩٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ

(١) صحيح. «مسند أحمد» (٧٣٥٧).

(٢) البخاري (٨٦٥)، مسلم (٤٤٢).

(٣) البخاري (١٤٧).

(٤) البخاري (٥٢٨٨)، مسلم (١٨٦٦).



يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني (١).

بَابُ الْفُحْشِ

ما جاء في النهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة

١٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم (٢).

بَابُ الْفُحْشِ

ما جاء في النهي عن وصف المرأة لزوجها

١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنَعَتْهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». رواه البخاري (٣).

(١) حسن. «المعجم الكبير» (٤٨٦).

(٢) مسلم (٣٣٨). قوله: (يفضي)؛ أي: يباشر.

(٣) البخاري (٥٢٤٠). قوله: (لا تباشر)؛ أي: لا تمس بشرتها ببشرتها.



بَابُ الْحَبَشَةِ

ما جاء في جواز نظر المرأة إلى الرجال عند أمن الفتنة

١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. متفق عليه^(١).

بَابُ الْحَبَشَةِ

ما جاء في النهي عن تولي النساء الحكم

١٩٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري^(٢).

بَابُ الْحَبَشَةِ

ما جاء في حث النساء على الصدقة ولو بالقليل

١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ». متفق عليه^(٣).

(١) البخاري (٤٥٤)، مسلم (٨٩٢).

(٢) البخاري (٤٤٢٥).

(٣) البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠). قوله: (لا تحقرن)؛ أي: لا تستصغرن. (فرسن شاة): =



بَابُ الرَّاعِيَةِ

ما جاء في أن المرأة راعية في بيت زوجها

٢٠٠ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

بَابُ الرَّاعِيَةِ

ما جاء في الوصية بالنساء

٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه^(٢).

= ما دون الرسغ من يدها. وقيل: هو عظم قليل اللحم. والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير، وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير، والتباهي بالكثرة، وأشبه ذلك.

(١) البخاري (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨). قوله: (ضلع)؛ أي: اعوجاج.



بَابُ الْإِسْمَاءِ

ما جاء في جواز تَكْنِي المرأة

٢٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّي، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ» يَعْنِي: ابْنَ اخْتِهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: «عَبْدُ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنِي بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. رواه أبو داود^(١).

بَابُ الْإِسْمَاءِ

ما جاء في استح تغير اسم المرأة القبيح إلى الحسن

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. متفق عليه^(٢).

٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». رواه مسلم^(٣).

بَابُ الْإِسْمَاءِ

ما جاء في جواز تسليم الرجال على النساء عند أمن الفتنة


٢٠٥ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) صحيح. أبو داود (٤٩٧٠).

(٢) البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١).

(٣) مسلم (٢١٣٩).

(٤) حسن. أبو داود (٥٢٠٤)، الترمذي (٢٦٩٧)، ابن ماجه (٣٧٠١).



بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في جواز تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة

٢٠٦ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى. متفق عليه^(١).

بَابُ الْبَيْتِ

ما جاء في جواز عيادة النساء الرجال

٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ متفق عليه^(٢).

(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٥٦٥٤)، مسلم (١٣٧٦). قوله: (وعك)؛ أي: أصابه الوعك وهو الحمى.



بَابُ الْبُكَاءِ

ما جاء في جواز زيارة الرجال النساء

٢٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم^(١).

بَابُ الْبُكَاءِ

ما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها

٢٠٩ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ لِأَخْرِ أَزْوَاجِهَا»، لَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا. رواه أبو يعلى^(٢).

(١) مسلم (٢٤٥٤).

(٢) صحيح. «المطالب العلية» (١٧١٨).



بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء في شؤم المرأة

٢١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». متفق عليه^(١).



بَابُ الْإِيمَانِ

ما جاء أن من أشرط الساعة كثرة النساء

٢١١ - عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». متفق عليه^(٢).



(١) البخاري (٥٠٩٤)، مسلم (٢٢٢٥). قوله: (الشؤم): التشاؤم، والمعنى: إذا وجد التشاؤم فإنما يوجد في هذه الثلاثة: الفرس في جموحها ونفورها أو عدم الغزو عليها، والمرأة إذا كانت سليطة اللسان أو غير قانعة. والدار إذا كانت ضيقة، أو قريبة من جار سوء، أو بعيدة عن المسجد.

(٢) البخاري (٨١)، مسلم (٢٦٧١). قوله: (القيم الواحد) هو الذي يقوم بأمرهن، وذلك بسبب كثرة الفتن والحروب التي يذهب فيها الكثير من الرجال.



ما جاء في حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٢١٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رَجَالًا. متفق عليه (١).

٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِي، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) البخاري (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤).



ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ: «يَا بِنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». متفق عليه (١).

٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا». رواه مسلم (٢).



ما جاء في الغيرة بين الضرائر

٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ

(١) البخاري (٢٥٨١)، مسلم (٢٤٤٢).

(٢) مسلم (٢٤٣٥).



مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. متفق عليه (١).

٢١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيْلَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاثْلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلَةِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلَةِ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلَةِ كَسَرَتْ. رواه البخاري (٢).

﴿ ٢١٦ ﴾

ما جاء في افتخار المرأة على ضررتها

٢١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَقِيَ اللَّهَ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكْتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخِرُ عَلَى

(١) البخاري (٥٢١١)، مسلم (٢٤٤٥).

(٢) البخاري (٥٢٢٥). قوله: (بصحفة)، هي إناء كالقصعة. (فانفلقت): تكسرت. (فلق): قطع.



أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رواه البخاري^(١).

بَابُ الْحَبَلِ

ما جاء في نهى المرأة عن التشبع بما لم تعط

٢١٨ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». متفق عليه^(٢).



بَابُ الْحَبَلِ

ما جاء في احتراز الحبل من الحيات

٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». متفق عليه^(٣).



(١) البخاري (٧٤٢٠).

(٢) البخاري (٥٢١٩)، مسلم (٢١٢٩).

(٣) البخاري (٣٢٩٧)، مسلم (٢٢٣٣). قوله: (ذا الطفيتين)، هو نوع من الحيات خبيث، في ظهره خطان أبيضان. (الأبتر): نوع من الحيات القصيرة الذنب. (يطمسان البصر): يمحوان نوره. (يستسقطان الحبل)؛ أي: إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفاً وذعراً.



بَابُهَا

ما جاء في أفضل النساء

٢٢٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». متفق عليه^(١).

٢٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». متفق عليه^(٢).

٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم^(٣).

٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رواه النسائي^(٤).

٢٢٤ - عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ


(١) البخاري (٣٤٣٤)، مسلم (٢٥٢٧).

(٢) البخاري (٣٤١١)، مسلم (٢٤٣١). قوله: (الثريد)؛ أي: الخبز المكسّر الذي وُضع عليه

اللحم والمرق.

(٣) مسلم (١٤٦٧).

(٤) حسن. النسائي (٣٢٥٥).



نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ
الْمُتَخَيَّلَاتُ وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». ^(١)
رواه البيهقي.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) حسن. «السنن الكبرى» (١٣٤٧٨)، قوله: (المواتية)؛ أي: المطاوعة والموافقة للزوج.

(المتخيلات): المتكبرات. (الأعصم): الأبيض الجناحين أو الرجلين.



فهرس الأبواب والأحاديث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهجي في الكتاب	٧
كتاب الطهارة	٩
باب ما جاء في جواز وضوء الرجال والنساء جميعاً	٩
١- كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا	٩
باب ما جاء في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة	٩
٢- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ	٩
٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	٩
٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ	١٠
باب ما جاء في الأذى يصيب ذيل ثوب المرأة	١٠
٥- يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ	١٠
باب ما جاء في غسل بول الجارية	١٠
٦- يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ	١٠
باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان	١١
٧- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	١١



- ٨- إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ ١١
- باب ما جاء في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١١
- ٩- نعم إذا رأت الماء ١١
- ١٠- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسلُ ١١
- ١١- دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ١٢
- باب ما جاء في استحباب الختان للمرأة ١٢
- ١٢- لا تنهكي، فإن ذلك أحطى للمرأة ١٢
- باب ما جاء في أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند الغسل ١٣
- ١٣- لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ١٣
- باب ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى صفة الدم، وأنها تتوضأ لكل صلاة ١٣
- ١٤- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ١٣
- باب ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى عاداتها إذا كانت لها عادة ١٣
- ١٥- أمكيني قدر ما كانت تحسبك حيضتك ١٣
- باب ما جاء في أن المستحاضة ترد إلى الغالب من عادة النساء عند عدم معرفتها لعاداتها ١٤
- ١٦- أئعت لك الكرشف، فإنه يذهب الدم ١٤
- باب ما جاء في الكدرة والصفرة ١٥
- ١٧- كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ١٥
- ١٨- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ١٥
- ١٩- أن نساء يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ١٥
- باب ما جاء في نجاسة دم الحيض، وكيفية غسله ١٥
- ٢٠- نحته، ثم تفرسه بالماء، وتنصحه، وتصلي فيه ١٥



- ٢١- إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ..... ١٦
- باب ما جاء في وجوب غُسل المرأة من الحيض ١٦
- ٢٢- لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ..... ١٦
- باب ما جاء في الحائض كيف تغتسل ١٦
- ٢٣- تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا..... ١٦
- باب ما جاء في جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ١٧
- ٢٤- وَأَبْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ..... ١٧
- ٢٥- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ..... ١٧
- ٢٦- لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ..... ١٨
- ٢٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا..... ١٨
- باب ما جاء في جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد..... ١٨
- ٢٨- أَنْفَسَتْ..... ١٨
- باب ما جاء في أن الحائض تدع الصلاة والصيام ١٩
- ٢٩- أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ..... ١٨
- باب ما جاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٩
- ٣٠- كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ..... ١٩
- باب هل تقرأ الحائض القرآن؟..... ١٩
- ٣١- لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ..... ١٩
- باب ما جاء في دخول الحائض المسجد ٢٠
- ٣٢- إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ..... ١٩



- ٣٣- وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ٢٠
- باب ما جاء في أنَّ النَّسَاءَ تَمَكَّثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٢١
- ٣٤- كَانَتْ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٢١
- ٢٣- **كتاب الصلاة.**
- باب ما جاء في أنَّ المرأةَ إذا بلغت لم تصلَّ إلا بخمار ٢٣
- ٣٥- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ٢٣
- باب ما جاء في جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٢٣
- ٣٦- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ ٢٣
- ٣٧- كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ٢٤
- ٣٨- أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٢٤
- ٣٩- لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا ٢٤
- ٤٠- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ٢٤
- باب ما جاء في أنَّ صلاةَ المرأةَ في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ٢٥
- ٤١- لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ٢٥
- ٤٢- صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ٢٥
- باب ما جاء في أنَّ خير صفوف النساء آخرها ٢٥
- ٤٣- خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ٢٥
- باب ما جاء في أنَّ المرأةَ تصفَّقُ إذا رابها شيء في الصلاة ٢٦
- ٤٤- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٢٦
- باب ما جاء في اعتزال النساء عن الرجال في المساجد ٢٦



- ٤٥ - لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ٢٦
- باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٦
- ٤٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ٢٦
- باب ما جاء في أنّ النساء لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٢٧
- ٤٧ - كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ ٢٧
- باب ما جاء في شهود المرأة صلاة العيد ويعتزل الحَيْضُ الْمُصَلِّي ٢٧
- ٤٨ - أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ٢٧
- باب ما جاء في تكبير النساء يوم العيد ٢٧
- ٤٩ - كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا ٢٧
- باب ما جاء في موعظة الإمام للنساء يوم العيد بعد الصلاة ٢٨
- ٥٠ - قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ٢٨
- باب ما جاء في أنّ المرأة هل تقطع الصلاة؟ ٢٨
- ٥١ - سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلَابِ ٢٨
- ٥٢ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ٢٩
- كتاب الجنائز** ٣١
- باب ما جاء في زيارة النساء للقبور ٣١
- ٥٣ - اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ٣١
- ٥٤ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ٣١
- ٥٥ - نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا ٣٢
- ٥٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ٣٢



- باب ما جاء في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٣٢
- ٥٧ - نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ٣٢
- باب ما جاء في حمل الرجال الجنازة دون النساء ٣٢
- ٥٨ - إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ٣٢
- باب ما جاء في تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والنياحة وحلق الشعر عند المصيبة ٣٣
- ٥٩ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ ٣٣
- ٦٠ - لَيْسَ مِنْهَا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ٣٣
- ٦١ - أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ ٣٣
- ٦٢ - أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ٣٣
- باب ما جاء في كيفية تغسيل المرأة إذا ماتت ٣٤
- ٦٣ - اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ٣٤
- باب ما جاء في جواز تغسيل المرأة زوجها ٣٥
- ٦٤ - لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥
- باب ما جاء في جواز تغسيل الزوج امرأته ٣٥
- ٦٥ - مَا صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَعَسَلْتُكَ ٣٥
- باب ما جاء في أن الإمام يقف عند وسط المرأة إذا صلى عليها ٣٦
- ٦٦ - صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ٣٦
- باب ما جاء في تأخير جنازات النساء عن الرجال والصبيان مما يلي الإمام ٣٦
- ٦٧ - أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمَّ كَلْبُومٍ وَابْنِهَا ٣٦



- ٣٧..... **كتاب الصيام**
- باب ما جاء في النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ٣٧
- ٦٨ - لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣٧
- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع ٣٧
- ٦٩ - اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ٣٧
- باب ما جاء في إباحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة إذا لم تتحرك الشهوة ٣٨
- ٧٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ٣٨
- ما جاء في جواز اعتكاف المرأة ٣٨
- ٧١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ٣٨
- باب ما جاء في جواز اعتكاف المستحاضة ٣٩
- ٧٢ - اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ٣٩
- ٤١..... **كتاب الزكاة والنفقة**
- باب ما جاء في وجوب زكاة الحلي ٤١
- ٧٣ - أَتَوَدَّيْنِ زَكَاتَهُنَّ؟ ٤١
- ٧٤ - أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ ٤١
- باب ما جاء في تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها ٤٢
- ٧٥ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ٤٢
- ٧٦ - لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ٤٢
- ٧٧ - لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٢
- باب ما جاء في تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٤٣



- ٧٨- إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا ٤٣
- ٧٩- لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٤٣
- باب ما جاء في أنّ الرجل إذا لم يتفق للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ٤٣
- ٨٠- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ ٤٣
- ٤٥- **كتاب الحج** ٤٥
- باب ما جاء في أنّ الحج للمرأة أفضل الجهاد ٤٥
- ٨١- لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ٤٥
- باب ما جاء في النهي عن سفر المرأة بدون محرّم ٤٥
- ٨٢- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ٤٥
- ٨٣- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٤٦
- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرمة لبسه ٤٦
- ٨٤- الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ٤٦
- باب ما جاء في أنّ المحرمة تغطي وجهها بحضور الرجال ٤٦
- ٨٥- كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ٤٦
- باب ما جاء في سقوط طواف الوداع عن الحائض ٤٧
- ٨٦- أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ٤٧
- باب ما جاء في جواز حج المرأة عن غيرها ٤٧
- ٨٧- نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْكُ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ ٤٧
- باب ما جاء في أنّ الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حتى تطهر ٤٧
- ٨٨- فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ٤٨



- ٤٨..... باب ما جاء في جواز طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط
- ٤٨..... ٨٩- كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟
- ٤٨..... باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى
- ٤٨..... ٩٠- اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ
- ٤٩..... باب ما جاء في أن ليس على النساء حلق
- ٤٩..... ٩١- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ
- ٤٩..... باب ما جاء في أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كل شيء إلا النساء
- ٤٩..... ٩٢- إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
- ٤٩..... باب ما جاء في أن العقيقة عن الأنثى شاة واحدة
- ٤٩..... ٩٣- عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
- ٥١..... **كتاب الجهاد**
- ٥١..... باب ما جاء في أنه لا يجب الجهاد على النساء
- ٥١..... ٩٤- نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
- ٥١..... باب ما جاء في جواز خروج النساء للغزو لخدمة المجاهدين
- ٥١..... ٩٥- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى
- ٥١..... ٩٦- غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
- ٥٢..... باب ما جاء في جواز اتخاذ النساء السلاح في الغزو للفاع عن نفسها
- ٥٢..... ٩٧- مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟
- ٥٢..... باب ما جاء في النهي عن قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتلن
- ٥٢..... ٩٨- فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ



- ٥٣..... باب ما جاء في حُرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن
- ٥٣..... ٩٩- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ
- ٥٥..... **كتاب النكاح**
- ٥٥..... باب ما جاء في جواز عرض المرأة لنفسها على الرجل الصالح
- ٥٥..... ١٠٠- جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا
- ٥٥..... باب ما جاء في استحباب نكاح المرأة الرجل صاحب الدين والحُلق
- ٥٥..... ١٠١- إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ
- ٥٦..... باب ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأة ذات الدين
- ٥٦..... ١٠٢- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ
- ٥٦..... باب ما جاء في استحباب نكاح الرجل المرأة الودود الولود
- ٥٦..... ١٠٣- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ
- ٥٦..... باب ما جاء في استحباب نظر الرجل إلى المخطوبة
- ٥٧..... ١٠٤- فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِن فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
- ٥٧..... ١٠٥- انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا
- ٥٧..... ١٠٦- إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
- ٥٧..... باب ما جاء في استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت
- ٥٧..... ١٠٧- لَا تُنْكَحُ الْاِيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
- ٥٨..... باب ما جاء في أنه يجوز للآب أن يزوج ابنته قبل البلوغ
- ٥٨..... ١٠٨- تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
- ٥٨..... باب ما جاء في تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح



- ١٠٩ - أَنْ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ..... ٥٨
- باب ما جاء في النهي عن نكاح المرأة بغير إذن وليها ٥٨
- ١١٠ - لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ..... ٥٨
- ١١١ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا..... ٥٨
- ١١٢ - لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا..... ٥٩
- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح..... ٥٩
- ١١٣ - لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا..... ٥٩
- باب ما جاء في النهي عن اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده ٥٩
- ١١٤ - إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ..... ٥٩
- باب ما يستحب من القصد في الصداق ٦٠
- ١١٥ - إِنْ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خَطْبَتَيْهَا..... ٦٠
- باب ما جاء في إعلان النكاح ٦٠
- ١١٦ - فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ..... ٦٠
- باب ما جاء في تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين ٦٠
- ١١٧ - إِنْ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٦٠
- باب ما جاء في تحريم إتيان المرأة في دبرها ٦١
- ١١٨ - مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا..... ٦١
- باب ما جاء في تحريم وطئ الحامل من السبايا حتى تضع، وتحريم وطئ غير الحامل..... ٦١
- ١١٩ - لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ..... ٦١
- باب ما جاء في جواز حضور النساء العرس ٦١



- ١٢٠ - اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ٦٢
- باب ما جاء في جواز الغناء والدَّف للِنساء في النكاح ٦٢
- ١٢١ - لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ٦٢
- ١٢٢ - أَوْفِي بِنَدْرِكَ ٦٢
- باب ما جاء في القرعة بين النساء عند السفر ٦٣
- ١٢٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٦٣
- باب ما جاء في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٦٣
- ١٢٤ - مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ٦٣
- ١٢٥ - إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسَبْتِكِ بِهِ ٦٣
- باب ما جاء في هبة المرأة يومها لضرتها ٦٤
- ١٢٦ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ٦٤
- كتاب الطلاق والعدَّة** ٦٥
- باب ما جاء في سؤال المرأة زوجها الطلاق ٦٥
- ١٢٧ - أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ٦٥
- ١٢٨ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ٦٥
- ١٢٩ - الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ ٦٦
- باب ما جاء في النهي عن سؤال المرأة زوجها طلاقاً ضرتها ٦٦
- ١٣٠ - لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ٦٦
- باب ما جاء في أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٦٦



- ١٣١ - لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ٦٧
- باب ما جاء في أنّ المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً ٦٧
- ١٣٢ - طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ٦٧
- باب ما جاء في وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ٦٧
- ١٣٣ - إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ٦٨
- باب ما جاء في النهي عن إحداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها ٦٨
- ١٣٤ - لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٦٨
- باب ما جاء في أنّ عدة الحامل حتى تضع حملها ٦٨
- ١٣٥ - فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا ٦٩
- باب ما جاء في أنّ عدة المختلعة حيضة واحدة ٦٩
- ١٣٦ - أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ٦٩
- باب ما جاء فيما يحرم على المرأة من الزينة في العدة ٦٩
- ١٣٧ - لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٦٩
- باب ما جاء في أنّ المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ٧٠
- ١٣٨ - امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٧٠
- باب ما جاء في جواز خروج المعتدة في النهار لحاجتها ٧٠
- ١٣٩ - بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ٧٠
- ٧١ **كتاب الرضاع**
- باب ما جاء في أنّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٧١
- ١٤٠ - نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ٧١



- ٧١ باب ما جاء في أنّ الرضاعة من المجاعة
- ١٤١ - يَا عَائِشَةُ! انْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ ٧١
- ٧٢ باب ما جاء في أنّ الرضاعة لا تُحرّم إلا في الصغر دون الحولين
- ١٤٢ - لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ ٧٢
- ٧٢ باب ما جاء في رضاعة الكبير
- ١٤٣ - أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ ٧٢
- ٧٢ باب ما جاء في أنه لا تُحرّم المصّة ولا المصتان
- ١٤٤ - لَا تُحْرَمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ ٧٢
- ٧٣ باب ما جاء في خمس رضعات يُحرّم من
- ١٤٥ - كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ) ٧٣
- ٧٣ باب ما جاء في أنّ الأم أحقّ بولدها ما لم تتزوج
- ١٤٦ - أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٧٣
- ٧٥ **كتاب الشهادات والديات**
- ٧٥ باب ما جاء في أنّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل
- ١٤٧ - أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ٧٥
- ٧٥ باب ما جاء في دية جنين المرأة
- ١٤٨ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ٧٥
- ٧٦ باب ما جاء في أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل
- ١٤٩ - دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ٧٦



- ٧٧..... **كتاب اللباس والزينة**
- ٧٧..... باب ما جاء في استحباب تزين المرأة لزوجها
- ٧٧..... ١٥٠ - إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا
- ٧٧..... باب ما جاء في أَنَّ المرأة عورة
- ٧٧..... ١٥١ - إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.....
- ٧٨..... ١٥٢ - الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.....
- ٧٨..... باب ما جاء في النهي عن تشبه النساء بالرجال
- ٧٨..... ١٥٣ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.....
- ٧٨..... ١٥٤ - ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ٧٨..... باب ما جاء في جواز لبس الحرير والذهب للنساء
- ٧٨..... ١٥٥ - إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ
- ٧٩..... باب ما جاء في النهي عن تبرج المرأة
- ٧٩..... ١٥٦ - صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا.....
- ٧٩..... ١٥٧ - ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ.....
- ٧٩..... باب ما جاء في الرخصة للمرأة بجرّ ذيلها دون الذراع
- ٧٩..... ١٥٨ - مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ٨٠..... باب ما جاء في النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها
- ٨٠..... ١٥٩ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْحِهَا.....
- ٨٠..... باب ما جاء في النهي عن لبس المرأة للنعال العالية
- ٨٠..... ١٦٠ - كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.....



- ٨١ باب ما جاء في أن النساء فتنة
- ٨١ ١٦١ - مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٨١ ١٦٢ - إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ
- ٨١ باب ما جاء في النهي عن تغيير المرأة لخلق الله
- ٨١ ١٦٣ - لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
- ٨٢ ١٦٤ - لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
- ٨٢ ١٦٥ - أَنْ امْرَأَةً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا
- ٨٢ باب ما جاء في النهي عن تطيب المرأة عند الخروج
- ٨٢ ١٦٦ - إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ
- ٨٣ باب ما جاء في صفة طيب النساء
- ٨٣ ١٦٧ - طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ
- ٨٣ باب ما جاء في استحباب الخضاب للمرأة
- ٨٣ ١٦٨ - مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟
- ٨٥ **كتاب الآداب**
- ٨٥ باب ما جاء في أن النساء أكثر أهل النار
- ٨٥ ١٦٩ - أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ
- ٨٥ باب ما جاء في حق الزوج على زوجته
- ٨٥ ١٧٠ - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ
- ٨٦ ١٧١ - فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ



- ١٧٢ - بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ٨٦
- ١٧٣ - لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ٨٦
- ١٧٤ - لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي ٨٦
- ١٧٥ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْحِهَا ٨٧
- ١٧٦ - إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ٨٧
- ١٧٧ - ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ٨٧
- ١٧٨ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَيْتَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٨٧
- باب ما جاء في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.** ٨٨
- ١٧٩ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٨٨
- ١٨٠ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ٨٨
- ١٨١ - إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ٨٨
- باب ما جاء خيانة المرأة لزوجها** ٨٨
- ١٨٢ - لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ٨٨
- باب ما جاء في خدمة المرأة لزوجها** ٨٩
- ١٨٣ - كُنْتُ أَعْبَلُ الْجَنَابَةَ مِنْ نَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٩
- ١٨٤ - فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ٨٩
- باب ما جاء في فضل إيقاظ المرأة زوجها لصلاة الليل.** ٨٩
- ١٨٥ - رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ٨٩
- باب ما جاء في هجران المرأة لزوجها** ٩٠
- ١٨٦ - إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ٩٠
- باب ما جاء في النهي عن تخييب المرأة على زوجها** ٩٠



- ١٨٧ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا..... ٩٠
- باب ما جاء في الحذر من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق..... ٩٠
- ١٨٨ - اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ..... ٩١
- باب ما جاء في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية..... ٩١
- ١٨٩ - إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ..... ٩١
- باب ما جاء في استحباب جعل يوم للنساء لوعظهن..... ٩١
- ١٩٠ - مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ..... ٩١
- باب ما جاء في استئذان المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة وغيرها..... ٩٢
- ١٩١ - إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ..... ٩٢
- ١٩٢ - قَدْ أَذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ..... ٩٢
- باب ما جاء في النهي عن مصافحة النساء للرجال..... ٩٢
- ١٩٣ - وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ..... ٩٢
- ١٩٤ - لِأَنَّ بُطْعَانَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ..... ٩٣
- باب ما جاء في النهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة..... ٩٣
- ١٩٥ - لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ..... ٩٣
- باب ما جاء في النهي عن وصف المرأة لزوجها..... ٩٣
- ١٩٦ - لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ..... ٩٣
- باب ما جاء في جواز نظر المرأة إلى الرجال عند أمن الفتنة..... ٩٤
- ١٩٧ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي..... ٩٤



- ٩٤..... باب ما جاء في النهي عن تولي النساء الحكم
- ٩٤..... ١٩٨ - لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.....
- ٩٤..... باب ما جاء في حث النساء على الصدقة ولو بالقليل
- ٩٤..... ١٩٩ - يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِيَجَارَتَهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً.....
- ٩٥..... باب ما جاء في أنّ المرأة راعية في بيت زوجها
- ٩٥..... ٢٠٠ - كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....
- ٩٥..... باب ما جاء في الوصية بالنساء
- ٩٥..... ٢٠١ - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ.....
- ٩٦..... باب ما جاء في جواز تكني المرأة
- ٩٦..... ٢٠٢ - فَكَتَبْتَنِي بِإِبْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ.....
- ٩٦..... باب ما جاء في استحباب تغيير اسم المرأة القبيح إلى الحسن
- ٩٦..... ٢٠٣ - أَنْ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً.....
- ٩٦..... ٢٠٤ - أَنْتِ جَمِيلَةٌ.....
- ٩٦..... باب ما جاء في جواز تسليم الرجال على النساء عند أمن الفتنة
- ٩٦..... ٢٠٥ - مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.....
- ٩٧..... باب ما جاء في جواز تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة
- ٩٧..... ٢٠٦ - قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ.....
- ٩٧..... باب ما جاء في جواز عيادة النساء الرجال
- ٩٧..... ٢٠٧ - لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.....



الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في احتراز الحُبلى من الحيات	١٠٣.....
٢١٩- اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ.....	١٠٣.....
باب ما جاء في أفضل النساء	١٠٤.....
٢٢٠- نِسَاءٌ قُرَيْشٌ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ.....	١٠٤.....
٢٢١- كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ.....	١٠٤.....
٢٢٢- الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.....	١٠٤.....
٢٢٣- الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ.....	١٠٤.....
٢٢٤- خَيْرٌ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُدُودُ.....	١٠٤.....
فهرس الأبواب والأحاديث	١٠٧.....

